

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 113.13

المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير

المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

تقدم به السيد المستشار محمد سالم بنمسعود عن فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

شكل صدور القانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتديير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، خطوة مهمة نحو تنظيم وتقنين أحد أهم المجالات التي ظلت تعرف فراغات قانونية وتنظيمية لسنوات، مما أثار مشاكل كبيرة، وعلى الرغم من أهمية هذا القانون، إلا أن مرور حوالي ست سنوات على دخوله حيز التنفيذ كشف عن جوانب قصور في النص وفي إعماله، لذلك فإن الحاجة باتت ماسة إلى تعديله وتتميمه، بغية ضمان أن لا تشكل جوانب القصور التي سجلت في بعض مواده، منفذا للرعي الجائر وللتحاييل على المقتضيات القانونية الواردة فيه.

ويروم هذا المقترح بشكل أساسي إضافة مسؤولية الناقل وعدم الاقتصار - كما هو وارد في القانون حاليا- على مسؤولية صاحب القطعان، وذلك لأن الملاحظ هو أن عدم تحميل المسؤولية القانونية للناقل كذلك ساهم في استمرار الرعي الجائر، والذي لا يتقيد بالمقتضيات والأحكام الواردة في القانون رقم 113.13، خصوصا ما تضمنه الباب الخامس الذي عدد شروط ممارسة الترحال الرعوي وتدابير تنظيم تنقل القطعان.

وعطفا على كل ذلك، فإن التعديل المقترح على المادة 24 من هذا القانون يروم إضافة "وناقله"، وذلك حتى لا يبقى الحصول على "ترخيص الترحال الرعوي" بهم مالك القطيع لوحده، بل إن الشخص الذي سوف يتكفل بنقل هذا القطيع اصبح بموجب هذا التعديل ملزما هو الآخر بالحصول على هذا الترخيص، إن إدراج إسم الناقل في الترخيص، سوف ينجم عنه مسؤولية المباشرة في التقيد بشروط ممارسة الترحال الرعوي والتدابير التي حددها القانون لتنظيم تنقل القطعان، وقصد الملاءمة مع هذا التعديل المقترح على المادة 24، فإنه من الضروري إدراج الناقلين في المادة 29 من هذا القانون، وهي المادة التي تحدد مسطرة وكيفية المراقبة والأشخاص الخاضعين لها.

ولأن الفرع الثاني من الباب السادس، يحدد المخالفات والعقوبات، ومن أجل ضمان تقيد الناقلين بمقتضيات القانون، فإن هذا المقترح يروم كذلك تعديل المادة 40 حتى يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة لتشمل الناقلين الذين يقومون بنقل القطعان دون التوفر على ترخيص الترحال الرعوي.

